

الدر المختار

(بخلاف) بدل (الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه) لكن (بشرط قبضه في مجلس الإقالة)
لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم (ولو شرى) المسلم إليه في كر (كرا وأمر) المشتري (رب
السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصح لو) كان
الكر قرضا و (أمر مقرضه به) لأن إعاره لا استبدال (كما) صح (لو أمر) المسلم إليه (رب
السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل) فاكتاله مرتين لزوال المانع (أمره)